

الذخيرة

قصة زينب قبل نزول الفرائض مع أنه ردها بنكاح جديد وهو مقدم على الأول لكونه زيادة على النفي ويحمل قوله ولم يحدث شيئاً على مثل الصداق الأول والأخبار الكثيرة الواردة في إسلام الوثنيين معارضة لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر الممتحنة وقال ح إن لم يسلم زوجها بعدها فرق بينهما في الحال إن كانا في دار الإسلام وإن كانا في دار الحرب بقيت الزوجة حتى تقضي العدة وحمل القصص المذكورة على ذلك وإن أسلمت المجوسية قبل انقضاء العدة فهما زوجان وإلا فلا وقال ابن حنبل تقع الفرقة في الحال مطلقاً والصواب أن المعتبر اختلاف الدين لا اختلاف الدار وقبول الإسلام على القرب كما قال في المدونة وفيه جمع بين الكتاب والسنة الواردة قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا أسلم مجوسي قبل البناء لا تبقى زوجته إلا أن يسلم بالقرب جداً ويعرض الإسلام على أبوي الصغيرة كعرضه على الكبيرة لأنها تسلم تبعاً لها فإن لم يكن لها أبوان بقي الأمر موقوفاً حتى تعقل وإن كانا لا يتوارثان لعدم تعيين سبب الفسخ قال ابن يونس في كتاب محمد إذا أسلم لا يفرق بينهما حتى تنقضي العدة وروى ابن القاسم اليومين والثلاثة فإن أبت استبرأت نفسها بحيضة وقال أشهب إسلامه قبل البناء يقطع العصمة وبه أخذ محمد فرع في الكتاب إذا أسلمت قبل البناء تحت مجوسي أو كتابي بانت منه ولا رجعة إن أسلم لعدم العدة وإسلام الزوج كالرجعة ولا يملك عصمتها بعد العدة في المدخول بها والفراق في هذا بغير طلاق لكونه